

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 34 @ .

وليس بسناء ولا رجبية .

ولكن عرايا في السنين الجوائج .

وقال غيره : إنه من عراه يعروه ، إذا أتاه يطلب منه عربة ، فأعراه أي أعطاه إياها ، كما يقال : سألني فأسألته . وهو نحو الأول ، وعن أبي عبيد : العربية اسم لكل ما أفرد عن جملة ، سواء كان للهبة ، أو للبيع ، أو للأكل . ونحو ذلك قال أبو بكر وغيره من أصحابنا ، قال بعضهم : سميت بذلك هنا لأنها معرفة من البيع المحرم ، أي مخرجة منه . . . واختلف الفقهاء من أصحابنا وغيرهم في العربية التي وقع التلخيص فيها شرعاً ، على نحو اختلاف أهل اللغة ، فظاهر كلام الخرقى وتبعه صاحب التلخيص تخصيصها بالهبة ، وهو ظاهر ك% لام أحمد ، قال أيضاً في رواية سendi ، وابن القاسم : العربية أن يهب الرجل للجار أو ابن العم النخلة والنخلتين ، ما لا يجب فيه الزكاة ، فللموهوب له أن يبيعها بخرصها تمراً للمرفق . .

ومختار القاضي وجمهور الأصحاب عدم اختصاصها بالهبة ، بل هي عندهم [في الجملة] شراء الرطب على رؤوس النخل ، سواء كان ذلك موهوباً أو غير موهوب . .

1873 وقد روي عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد : ما عراياكم هذه ؟ فسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله أن الرطب يأتي ولا نقدر بأيديهم يتبايعون به رطباً ، وعندهم فضول من التمر ، فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في أيديهم ، يأكلونه رطباً ، وهذا بظاهره إن صح يدل لما قاله الجمهور . .

1874 ويرشحه ما في الصحيح من حديث سهل أنه رخص في بيع [العربية أن تباع بخرصها تمراً ، يأكلها أهلها رطباً] ، وقد يقال : إنه لا دليل في كليهما ، إذ فيما أنه رخص في بيع [العرايا ، وليس في الحديث بيان العرايا ما هي . . .

1875 ومما استدل به أيضاً لقول القاضي ومن وافقه تفسير يحيى بن سعد ، أحد رواه الحديث ، فإنه قال : العربية أن يشتري الرجل ثمر النخلات ، لطعام أهله رطباً ، بخرصها تمراً . .

1876 وعرض بتفسير ابن إسحاق ، فإنه فسرها بالهبة ، كذا نقل عنه أبو داود ، مع أن كليهما غير صوابي ، فلا حجة في تفسيرهما . .

وبالجملة يشترط لجوازها على كلا القولين شروط (أحدها) كونه رطباً على رؤوس النخل ، لما تقدم ، أما الرطب على وجه الأرض فلا يجوز بتمر ، لنفيه عن بيع الرطب بالتمر ، خرج منه ما تقدم بحكم الأخذ شيئاً فشيئاً ، لحاجة التفكه كما دلت عليه قصة محمود بن لبيد ، وهذا المعنى مفقود في الرطب المجدوذ ، فيبقى فيه على المنع .